

ضريبة الدخل

القرار رقم (815-2021-JZ)

الصادر في الدعوى رقم (19542-WI)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الضريبي - فرض ضريبة دخل عن العام المالي محل الخلاف- الإيرادات في القوائم المالية- عملية الفحص الميداني للشركة- ضريبة الاستقطاع وغراماتها- عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع- الأرباح الرأسمالية- غرامة عدم تقديم الإقرار- غرامة الإخفاء- غرامة التأخير - الضريبة على ربح التخارج

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م -- أثبتت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: تم فرض ضريبة الدخل على المكلف في عام ٢٠٠٩م، حيث إن المكلف لم يفصح عن تلك الإيرادات في القوائم المالية المقدمة للهيئة وإنما ظهرت عند القيام بعملية الفحص الميداني لشركة وفيما يتعلق بالبند الثاني: تم إخضاع الأرباح الخاصة بشركة ... وذلك لأن تلك الأرباح خاصة بها وليس لها علاقة بشركة وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن شركة ... شركة غير مقيمة مسجلة في دولة الكويت وبذلك تعتبر شركة غير مقيمة تمارس العمل عن طريق منشأة دائمة بالمملكة وتتخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تم محاسبة شركة ... على أساس صافي الأرباح المستخرجة من الفحص الميداني لمشغل ... (شركة ...)، وأما فيما يخص اعتماد قسط الإطفاء فلا يعتد به، حيث أنه تمأخذ صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتحقيق تلك الأرباح. وفيما يتعلق بالبند الخامس: تم احتساب أرباح رأسمالية وضريبة توزيع تم احتسابها استناداً لمواد النظام الضريبي والخاصة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول. وفيما يتعلق بالبند السادس: المدعية لم تثبت ذلك من خلال المستندات التي تؤيد ادعائها. وفيما يتعلق بالبند السابع والثامن: تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. وفيما يتعلق بالبند التاسع: تم رفض اعتراف المدعية لعدم استيفاء النهاية الشكلية لعام ٢٠١٤م على بند ضريبة التخارج لعام ٢٠١٤م لعدم سداد المكلف المبلغ المستحق عن البند غير المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: تبين للهيئة صحة وجهة نظر المكلف وبالتالي قبول اعتراضه على هذا البند ويعتبر ما تم سداده من قبل كافياً. وفيما يتعلق ببند إخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة،

والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها تتمسك المدعي عليها بصحة إجرائها في هذه البنود - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد خصم المصارييف ما قبل التشغيل وهي القوائم المالية الصادرة من محاسب قانوني لعام ٢٠٠٩م وتقديم ما يثبت تكبدها لهذه المصارييف خلال العام من عقود وفوائير تؤكد ذلك، وفيما يتعلق بند ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٤٠م فإن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها؛ وكذلك الأمر فيما استبعد حصة ... من أرباح شركة ... وبند عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصصت أرباحها لشركة ... لم تقدم المدعية الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار واتفاقية حق الانتفاع والقواعد المالية والمستندات التي ثبت صحة اعتراضها، ولم تقدم المستندات المؤيدة للمتهمة في ملكية حق الانتفاع، الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار، وتقرير معتمد من المقيم المستقل كما لم تقدم أسباب عدم تضمن تكالفة الأدوار لتكلفة المرافق والخدمات العامة للبرج؛ وفيما يتعلق بغرامة عدم تقديم الإقرار؛ فإن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعرضة عليها، وفيما يتعلق بند الضريبة على ربح الخارج بمبلغ: (٢٨٢,٦٧٤) ريالاً، فقد تبين أنه يمكن الرجوع والأخذ بالقواعد العامة الواردة في نظام ضريبة الدخل في شأن ما قامت به المدعية بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحللة وما في حكمها؛ وفيما يتعلق بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ١٤٠م، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية، وفيما يتعلق بند اخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة، وأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها، فإن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت أن شركة ... وكيل / ممثل نظامي لشركة - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية على البنود: إخضاع شركة ...، وأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وبند ضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها. ورفض ما عدا ذلك من البنود- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) والفقرة (أ، د) من المادة رقم(٩) والمادة (١٢) والفقرة (أ، ب) من المادة (١٠) والمادة (١٣) والفقرة (أ) من المادة (٦٨) والفقرة (أ) من المادة (٧٦) والفقرة (أ، ب) من المادة رقم(٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم:(م/١) بتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ

- الفقرة (ا/و) من المادة (٤١) والمادة رقم (٧٠) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
- الفقرة (ا) من المادة (٩) والفقرة (٧/ب) من المادة رقم(١٦) والفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ
- الفقرة (ا) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم:(٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٩/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ: ١٠/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... السجل التجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضها على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٤٢٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ودصرت اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م؛ حيث ذكرت أن شركة ... مملوكة بنسبة ١٠٠٪ لشركاء خليجيين ويقع مقرها الرئيسي في الكويت، وقادمت شركة ... (الشركة الأم) بتكونين شركة ... (فرع) من أحد أبراج البيت السكنية بمكة المكرمة وأن شركة ... (فرع) تقع ادارتها الرئيسية في المملكة، وأن مدراءها التنفيذيون مقيمون في المملكة بالإضافة إلى أن اجتماعات مجالس إدارتها تعقد في المملكة، وعليه فإن شركة ... (الشركة الأم) تخضع للزكاة كونها شركة غير مقيمة تمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة بالإضافة إلى أنها مملوكة بنسبة ١٠٠٪ لشركاء خليجيين؛ وبالتالي تخضع للزكاة أسوة بالمنشآت السعودية، وفيما يتعلق بإضافة إيرادات غير صافى الربح من واقع البيانات المقدمة أثناء الفحص الميداني من شركة ... ، حيث تم اخضاع صافى الربح بمبلغ: (١٠٠,٩١,٧٨٣) ريالاً وذلك من غير الأخذ بالمعايير المتعلقة به بمبلغ: (١٠٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالات حيث أفادت المدعية بأنه في عام ٢٠٠٩م كان هناك فترة تشغيل تجريبية لشركة ... للفترة من ١١/٣١/٢٠٠٩م إلى ١١/٣١/٢٠٠٩م أي فترة شهرين حيث بلغ صافى ربح الفترة مبلغ: (١٠٠,٩١,٧٨٣) ريالاً وذلك قبل

خصم مصاريف ما قبل الافتتاح بمبلغ: (٩٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالاً وبخصم هذه المصاريف تصبح صافي النتيجة خسارة بمبلغ: (٦٢٦,٩٥٥) ريالاً، وحيث إن المدعي عليها (الهيئة) لم تأخذ بالمصاريف التشغيلية المحملة من قبل الشركة المديرة للبرج وهي شركة ... حيث يعد ذلك مغالطة من جهة الهيئة؛ وبالتالي يجب حسم المصاريف ما قبل التشغيل لكونها جائزة الجسم نظاماً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ تم ترى المدعية أن ضريبة الاستقطاع تتوجب على الأرباح بعد أن يتم توزيعها وسدادها للشركاء، كما أن هذه الأرباح تخص شركة برج (الشركة المقيمة) التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية والتي تم توزيعها بما يعادل (٦٠ مليون ريال في عام ٢٠١٤م) و (٢٢٠ مليون ريال في عام ٢٠١٠م) وتم سداد ضريبة الاستقطاع بناء على المسدد منها لشركة برج (الشركة غير المقيمة) وأنها قامت بتزويد المدعي عليها بالمستندات الشهوية للسداد؛ وبالتالي فإن إخضاعها لضريبة الاستقطاع مرة أخرى فيه ازدواجية كما أن ما ورد في خطاب رفض الاعتراض بأن تلك الأرباح تخص... وليس لها علاقة ببرج ... هو أمر غير صحيح وفيه مغالطة؛ لأن الأرباح الخاصة ببرج... قامت المدعي عليها بقسمتها إلى قسمين، القسم الأول ... والقسم الثاني ... علما بأن اجمالي الأرباح تخص شركة... عن ٣١ دور. وفيما يتعلق بالبند الثالث: استبعاد حصة ... من أرباح شركة...؛ تعترض المدعية على استبعاد حصة شركة... البالغة (٢٥٪) من ارباح النشاط ومن الربح الرأسمالي. وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصت أرباحها لشركة ...؛ تعترض المدعية على عدم حسم الاطفاء المتعلق بحق الانتفاع عن الـ (١٥) دور من صافي الربح الخاص بشركة ... وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م؛ تعترض المدعية على احتساب المدعي عليها أرباح رأسمالية بمبلغ: (١١٩,٨٣٠,١٨٧) ريالاً ناتجة عن تحويل حق الانتفاع من شركة ... إلى شركة وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار؛ تعترض المدعية على فرض ضريبة الدخل على الشركة المملوكة لشركاء خليجين. وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة الإخفاء؛ تعترض المدعية على فرض غرامة الإخفاء بواقع ٢٥٪ وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير؛ تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤م. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الضريبة على ربح التخارج بمبلغ: (٢٨٢,٢٧٤,٩) ريالاً؛ تعترض المدعية احتساب المدعي عليه ضريبة أرباح رأسمالية ذلك أن المدعي عليها قامت باحتساب ضريبة رأسمالية وفرض غرامة ناتجة عن تخارج الشريك / ... عن بيع حصته بالشركة البالغة ١٠٪. وفيما يتعلق بالبند العاشر: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م. وبند اخضاع شركة ...، والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديري بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها، أن شركة ... (الكويت) هي شركة ذات ذمة مالية منفصلة وليس ذات علاقة بشركة ... أو ... ولذلك يتم الاعتراض على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والغرامات المختلفة المستحقة عليها بموجب مذكرة

اعتراض منفصلة تقدم من الشركة أو المفوض عنها بهذا الخصوص.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩ تم فرض ضريبة الدخل على المكلف في عام ٢٠٠٩م، حيث إن المكلف لم يفصح عن تلك الإيرادات في القوائم المالية المقدمة للهيئة وإنما ظهرت عند القيام بعملية الفحص الميداني لشركة ...، وعليه فإن اعتماد مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ: (١٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالاً لا يعتد بها، وذلك لأن الهيئة أخذت صافي الربح بعد خصم جميع المصاريف التي حققت تلك الأرباح من واقع البيانات المقدمة من شركة ... وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م تم إخضاع الأرباح الخاصة بشركة ... وذلك لأن تلك الأرباح خاصة بها وليس لها علاقة بشركة ... حيث إن الأرباح الخاصة ... قد تأثرت بالمصاريف العمومية والادارية ومصاريف التمويل ومصاريف أخرى وليس لشركة ... أي علاقة بها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: استبعاد حصة ... من أرباح شركة ... أن شركة... -شركة غير مقيدة مسجلة في دولة الكويت وبذلك تعتبر شركة غير مقيدة تمارس العمل عن طريق منشأة دائمة بالمملكة وتتخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل، كما أن حصة شركة ... من أرباح النشاط التي يطالب المكلف بحسمنها من أرباح العام سوف يتم معالجتها في الملف الزكي لشركة ... طبقاً لائحة الزكاة الشرعية وذلك حال ثبوت هذه الشراكة التي أوضحتها الشركة في اعتراضها والتحقق من ادراجها في حسابات شركة وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصمت أرباحها لشركة ... تم محاسبة شركة ... على أساس صافي الأرباح المستخرجة من الفحص الميداني لمشغل البرج (شركة ...) والذي أظهر صافي الأرباح الخاصة بجميع الأدوار، وقد تم الأخذ بالأدوار التي تخص برج ... ومحاسبتها، وأما فيما يخص اعتماد قسط الإطفاء فلا يعتد به، حيث أنه تمأخذ صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتحقيق تلك الأرباح. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م تم احتساب أرباح رأسمالية وضريبة توزيع تم احتسابها استناداً للمادة (٩) من النظام الضريبي والخاصة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول فقرة (أ). وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الاقرار أن المدعية لم تثبت ذلك من خلال المستندات التي تؤيد ادعائها. وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة الإخفاء تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند التاسع: الضريبة على ربح التخارج تم رفض اعتراض المدعية لعدم استيفاء النهاية السكلية لعام ٢٠١٤م على بند ضريبة التخارج لعام ٢٠١٤م لعدم سداد المكلف المبلغ المستحق عن البند غير المعترض عليها. وفيما يتعلق بالبند العاشر: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م بعد الاطلاع وعملية الفحص تبين للهيئة صحة وجهة نظر المكلف وبالتالي قبول اعتراضه على هذا البند ويعتبر ما تم سداده من قبل كافياً. وفيما يتعلق ببند اخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة،

والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقديرى بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها تتمسك المدعى عليها بصحّة إجرائها في هذه البنود.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢١/٠٧/٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وفيها طلب وكيل المدعى الإيمال لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٥) يوماً من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٩/٠٧/٢١م في تمام الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٩/٠٧/٢١م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعى ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المُدّعى عليها علي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ٤/٠٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، اكتفي بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٤٣٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١٢٥/١٥) وتاريخ: (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ: ١٤٢٥هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١هـ، وللأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٤٠٢م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الدادلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبعن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٤٢٠م، حيث ينحصر اعتراف المدعى على سبعة عشر بندًا، بيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م؛ تعرّض المدعى على إجراء المدعي عليها في فرض ضريبة دخل عن العام المالي محل الخلاف، فيما دفعت المدعي عليها أن المدعى لم تفصح عن تلك الإيرادات في القوائم المالية المقدمة للمدعي عليها وإنما ظهرت عند القيام بعملية الفحص الميداني لشركة... الدولية. وحيث نصت المادة رقم: (٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ على: «الأشخاص الخاضعون للضريبة هم: ج - الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د - الشخص غير المقيم الذي لديه دخل خاضع للضريبة من مصادر في المملكة دون أن يكون له منشأة دائمة فيها». ونصت المادة رقم: (٣) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ على: «أ - يعد الشخص الطبيعي مقيمًا في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين: ١- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يوما في السنة الضريبية. ٢- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يوما في السنة الضريبية لأغراض هذه الفقرة، تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت)، ب - تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: ١- أن تكون منشأة وفقا لنظام الشركات. ٢- أن تقع إدارتها الرئيسة في المملكة.» بناءً على ما تقدم، وحيث تبين أن شركة برج ... السعودية (الجهة المقيمة) شركة سعودية وفقا لنظام الشركات في المملكة وتقع إدارتها الرئيسة في المملكة، وأن المدعى طالب بإخضاعها للزكاة كونها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بينما لم تقدم عقد التأسيس لشركة برج ... (الجهة غير المقيمة) للتأكد من الشركات التابعة لها. وفيما يتعلق بإيرادات غير مصرح عنها وعدم اعتماد مصاريف ما قبل التشغيل بمبلغ: (١٠,٨٤٧,٧٠٩) ريالات، حيث إن المدعي عليها قامت باعتماد صافي الربح من واقع دفاتر شركة... (المشغلة) وطالبت المدعى بالأخذ بالمصاريف ما قبل الافتتاح عن فترة الشهرين في عام ٢٠٠٩م، وحيث لم يتم توضيح أين تم قيد هذه الإيرادات والمصاريف والخسارة الناتجة عن الفرق بينهما في دفاتر الشركة المشغلة أو في سجلاتها المحاسبية، وحيث لم تقدم المدعى المستندات الثبوتية التي تؤيد خصم المصاريف ما قبل التشغيل وهي القوائم المالية الصادرة من محاسب قانوني لعام ٢٠٠٩م وتقديم ما يثبت تكبدها لهذه المصاريف خلال العام من عقود وفوائير تؤكد ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعى على بند ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م

إلى ١٤٠٢م: تعترض المدعى على قرار المدعي عليها ذلك أن ضريبة الاستقطاع تتوجب على الأرباح بعد أن يتم توزيعها وسدادها للشركاء، في حين دفعت المدعي عليها بأنه تم إخضاع الأرباح الخاصة بشركة برج ... وذلك لأن تلك الأرباح خاصة بها وليس لها علاقة بشركة برج...، حيث إن الأرباح الخاصة ببرج ... قد تأثرت بالعوامل العمومية والادارية ومصاريف التمويل ومصاريف أخرى وليس لشركة برج ... أي علاقة بها. وحيث نصت الفقرة (د) من المادة الثانية في فقرتها من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٤٥١/١٥١) اهـ على أن «د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع لضريبة الدخل على أن: «يجب ونصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل على أن: على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضي هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية». ونصت الفقرة رقم: (٨) من والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز للجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعى لم تقدم ما يثبت صحة اعتراضها، حيث لم تقدم ايصالات سداد الضريبة المستحقة على الأرباح المحولة، واقرارات ضريبة الاستقطاع ومحضر قرار الشركاء بتوزيع الأرباح في عامي ١٤٠٢م و١٤٠٣م والقواعد المالية عن الأعوام محل الخلاف، وحيث إن واقعة الدفع تمثل في سداد المبالغ بأي آلية كانت سواء من خلال عمليات السداد الاعتيادية المباشرة المعروفة أو من خلال عمليات المقاصلة أو التسوية بين الحسابات الدائنة والمدينية أو من خلال تقديم الخدمات المتبادلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعى على بند ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٤٠١م.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: استبعاد حصة ... شركة ... تعترض المدعى على استبعاد حصة شركة ... البالغة ٢٥٪ من أرباح النشاط ومنربح الرأسمالي، في حين دفعت المدعي عليها أن شركة ... شركة غير مقيمة مسجلة في دولة الكويت وبذلك تعتبر شركة غير مقيمة تمارس العمل عن طريق منشأة دائمة بالمملكة وتتخضع لأحكام نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٥٠اهـ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدم، حيث إن الخلاف مستندي،

وبياً أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها والمتمثلة في عقود التأسيس لشركة برج... وشركة ... ، والقواعد المالية لكل شركة على حده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد حصة ... السعودية من أرباح شركة ...

وفيما يتعلق بالبند الرابع: عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصصت أرباحها لشركة... بالكويت تعترض المدعية على عدم حسم الاطفاء المتعلق بحق الانتفاع عن الـ (10) دور من صافي الربح الخاص بشركة برج... العقارية بالكويت، في حين دفعت المدعى عليها بالكويت تم محاسبة شركة... الكويت على أساس صافي الأرباح المستخرجة من الفحص الميداني، وأما فيما يخص اعتماد قسط الإطفاء فلا يعتقد به، حيث أنه تم أخذ صافي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بتحقيق تلك الأرباح. ويحيث نصت المادة رقم: (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/١٠/٤٢٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ على أن: «جميع المصارييف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصارييف جائزة الجسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصارييف ذات طبيعةرأسمالية، والمصارييف الأخرى غير جائزة الجسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل». ونصت الفقرة (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥ على: «المصارييف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١- جميع المصارييف العادلة والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- لا تكون ذات طبيعةرأسمالية.» كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٤٢٥/٦/١١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥ على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يؤيد اعتراضها ولم تقدم الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار واتفاقية حق الانتفاع والقواعد المالية والمستندات التي ثبتت صحة اعتراضها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم قسط الاطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصصت أرباحها لشركة ... بالكويت.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠٢٠م؛ تعترض المدعية على

احتساب المدعي عليها أرباح رأسمالية قدرها (١١٩، ٨٣٠، ١٨٧) ريالاً، في حين دفعت المدعي عليها بأنه تم احتساب أرباح رأسمالية وضريبة توزيع تم احتسابها استناداً لل المادة (٩) من النظام الضريبي والخاصة بالأرباح والخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول فقرة (أ). وحيث نصت الفقرة (أ، د) من المادة رقم: (٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ على أن «الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصول: أ- الربح أو الخسارة المتحققة من التخلص من الأصل هو الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. د- أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيد بنفسه هو المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يت肯ده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه»؛ وبناءً على ما تقدم، وحيث إن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة المتمثلة في ملكية حق الانتفاع، الاتفاقيات المتعلقة بملكية الأدوار، وتقدير معتمد من المقيم المستقل كما لم تقدم أسباب عدم تضمن تكلفة الأدوار لتكلفة المرافق والخدمات العامة للبرج علماً بأنه طبقاً لمعايير المحاسبة السعودية- الأصول الثابتة، حيث تعتبر القيمة العادلة للأصل الثابت في تاريخ اقتناه. الأساس في قياسه وإثباته عند تاريخ اقتناه. ويجب قياس وإثبات الأصل الثابت على أساس المبلغ النقدي المدفوع مقابل تكلفة اقتناه. وتشمل تكلفة الاقتناء سعر شراء الأصل، وتكلفة الشحن، والنقل، والتأمين، والرسوم الجمركية، والتكاليف الأخرى المباشرة التي يتم إيقافها على الأصل المشتري ليصل إلى المكان المحدد وبالحالة التي تجعله صالحًا للاستعمال. وبما أن المدعية لم تقدم ما يؤكد اعتراضها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م.

وفيما يتعلق بالبند السادس: غرامة عدم تقديم الإقرار، تُعرض المدعية على فرض ضريبة الدخل على الشركة المملوكة لشركاء ذليجين، في حين دفعت المدعي عليها أن المدعية لم تثبت ذلك من خلال المستندات التي تؤيد ادعائها. وحيث نصت الفقرة (أ، ب) من المادة رقم: (٦٠) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على أن: «أ- يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد ، وتدوين رقمه المميز عليه ، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة. ب- يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مائة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.». ونصت الفقرة (أ) من المادة رقم: (٧٦) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على أن: «أ - تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقييد بأحكام الفقرات (أ ، ب ، د ، و) من المادة الستين من هذا النظام مقدارها واحد بالمائة (١٪) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال ». وبناءً على ما تقدم، حيث إن المدعية مطالبة بتقديم إقرارها وفق نموذج معتمد وتسديد الضريبة المستحقة بموجب إقرارها خلال (١٢٠) يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار، وإلا ترتب على مخالفة ذلك أو التأخير عنه أن تدفع المدعية غرامة عدم تقديم الإقرار التي نصت عليها المادة رقم: (٦٠) من نظام ضريبة الدخل والمادة رقم: (٧٦) من اللائحة التنفيذية، كما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعتبر عليها، وحيث خلصت الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية

في البنود السابقة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند غرامة عدم تقديم القرار.

وفيما يتعلق بالبند السابع: غرامة الإخفاء تعترض المدعية على فرض غرامة الإخفاء بواقع ٢٥٪، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بالإقرارات على «ب- علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقة أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية: ٤- عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة». وحيث إن فرضاً الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث خلصت الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية في البند السابعة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعية على بند غرامة الإخفاء.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: غرامة التأخير تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ١٤٢٠م، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم فرض الغرامة بموجب المادة رقم: (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة رقم: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وال الصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابعة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة». بناءً على ما تقدم، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستند، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وبما أن فرضاً الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها؛ عليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراف المدعية فيها، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها بسقوط أصل فرض الضريبة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير؛ وفقاً لما أنهى إليه هذا القرار..

وفيما يتعلق بالبند التاسع: الضريبة على ربح التخارج بمبلغ: (٩٦٧٤، ٢٨٢) ريالاً تعتراض المدعى على حساب المدعي عليها ضريبة على الأرباح الرأسمالية، في حين دفعت المدعي عليها أنه تم رفض اعتراف المدعى لعدم استيفاء النهاية الشكلية لعام ٢٠١٤م على بند ضريبة التخارج لعام ٢٠١٤م، ولعدم سداد المكلف المبلغ المستحق عن البنود غير المعرض عليها. واستناداً على الفقرتين (أ) و (د) من المادة رقم: (٩) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١٥/١٥هـ اللتين نصتا على أن: «أـ- الربح أو الخسارة المتتحقق من التخلص من الأصل هو: الفرق بين التعويض المستلم عن الأصل وأساس التكلفة له. دـ- أساس تكلفة الأصل الذي يشتريه المكلف أو ينتجه أو يصنعه أو يشيد بنفسه هو: المبلغ الذي يسدده المكلف عن الأصل أو يتکبده نقداً أو عيناً في عملية الحصول عليه»؛ وعلى الفقرة (٧/ب) من المادة رقم: (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ التي نصت على: «إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الدصلة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي»؛ وبناءً على ما تقدم، وباستقراء النصوص النظامية المذكورة أعلاه، وفي ظل غياب نص صريح في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لتحديد أساس التكلفة لأغراض احتساب الأرباح الرأسمالية فيما يخص التخارج في شركات الأموال، لذا يتبيّن أنه يمكن الرجوع والأخذ بالقواعد العامة الواردة في نظام ضريبة الدخل في شأن ما قامت به المدعى بمقارنة القيمة التعاقدية مع حقوق الملكية المباعة ممثلة في رأس المال والأرباح المرحللة وما في حكمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعى على بند الضرائب على الأرباح الرأس مالية بحسب أساس التكلفة بناءً على حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعى على بند الضريبة على ربح التخارج.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م، وحيث نصت المادة رقم: (٧٠) من نظام المراهنات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٧/م) وتاريخ: ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المراهنات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص دائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعى بناءً على المذكورة الجوابية المقدمة بتاريخ: ١٣/١٠/٢٠٢١م التي ورد

فيها: «بعد الاطلاع وعملية الفحص تبين للهيئة صحة وجهة نظر المكلف؛ وبالتالي قبول اعترافه على هذا البند ويعتبر ما تم سداده من قبل كافياً، وعليه تنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م.

وفيما يتعلق ببند اخضاع شركة ... للحلول العقارية للضريبة، والأسعار التقديرية للغرف وادتساب ربح تقديرى بنسبة ٤٠٪، وضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم... وغراماتها، نصت الفقرة (١/و) من المادة رقم: (٤١) من نظام المرافعات الشرعية وال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٥٣٠/١٢٢) وتاريخ: ١٤٣٥/١٢٢هـ الموافق: ٢٠١٣/١١/٢٥م على أن: «ترفع الدعوى من المدعي بصيغة - موقعة منه أو من يمثله - تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعد المدعى عليهم. ويجب أن تشمل صيغة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي، وأسانيده».» وحيث إن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت أن شركة... وكيل / ممثل نظامي لشركة ... ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراف المدعية على كافة هذه البنود.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراف المدعية على بند ضريبة الدخل عن العام المالي ٢٠٠٩م.

ثانياً: رفض اعتراف المدعية على بند ضريبة الاستقطاع وغراماتها عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م.

ثالثاً: رفض اعتراف المدعية على بند استبعاد حصة ... من أرباح شركة

رابعاً: رفض اعتراف المدعية على بند عدم حسم قسط الإطفاء الخاص بحق الانتفاع المتعلق بالأدوار الخمسة عشر التي خصصت أرباحها لشركة

خامساً: رفض اعتراف المدعية على بند الأرباح الرأسمالية لعام ٢٠١٠م.

سادساً: رفض اعتراف المدعية على بند غرامة عدم تقديم الإقرار.

سابعاً: رفض اعتراف المدعية على بند غرامة الإخفاء.

ثامناً: تعديل إجراء المدعي عليها بخصوص بند غرامة التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

تاسعاً: قبول اعتراف المدعية على بند الضريبة على ربح التخارج.

عاشرًا: إثبات انتهاء الخلاف حول بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة لعام ٢٠١٤م.

الحادي عشر: قبول اعتراف المدعية على البنود: إخضاع شركة ... ، والأسعار التقديرية للغرف واحتساب ربح تقدريري بنسبة ٤٠٪، وبند ضريبة الاستقطاع وغراماتها، وغرامة الإخفاء والتسجيل، وغرامة عدم تقديم الإقرار، وغرامة التأخير، وضريبة الاستقطاع على رسوم ... وغراماتها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثين يوماً موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.